المحاضرة 03

اختصاص قاضي الأحداث

الاختصاص هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه والاختصاص أنواع: شخصي، محلي، نوعي.

إن ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث يرجع إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة والذين لم يبلغ سنهم 18سنة يوم ارتكابها. والأشخاص المعرضين لخطر معنوي ولم يبلغ سنهم21سنة طبقا للأمر رقم 03/72المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة. وهذا هو الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث أين يحقق مع الحدث عند وجوده في حالة خطر معنوي أو في حالة انحراف.

إلا أن المشرع الجزائري وكاستثناء عن الاختصاص الشخصي الأصلي لقاضي الأحداث منح له سلطة النظر في شؤون الأحداث الذين ارتكبت ضدهم جناية أو جنحة وهذا بعد صدور حكم الإدانة ورفع الأمر من النيابة العامة إلى قسم الأحداث طبقا للمادة 494 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن المادة 493 من نفس القانون منحت لقاضي الأحداث إمكانية التدخل من تلقاء نفسه إذا كانت الجناية أو الجنحة مرتكبة من والديه أو وصيه أو حاضنه , والحدث المجني عليه لم يبلغ 16سنة وهذا من أجل اتخاذ تدابير الحماية.

إلا أنه ما يؤخذ على هاتين المادتين هو منح الاختصاص إلى قسم الأحداث –محكمة الأحداث– وكان الأجدر إحالة الحدث الضحية إلى قاضي الأحداث لأنه ليس متهما بل هو في خطر معنوي. ومن المستقر عليه قضاء أن

القواعد المتعلقة بالاختصاص بالنسبة للشخص متعلقة بالنظام العام لأن المشرع راع في وضعها لا مصلحة المتقاضين فحسب وإنما المصلحة العامة وتحقيق العدالة على الخصوص وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدة قرارات.

ويقوم الاختصاص المحلي أساسا على تقسيم الدولة إلى مناطق وتخصيص محكمة أحداث لكل من هذه المناطق. تختص بنظر قضايا الأحداث ضمن نطاق منطقتها.

ولقد حدد المشرع ضوابط الاختصاص المكاني بالنسبة للأحداث المنحرفين في المادة 03/451 من قانون الإجراءات الجزائية. وعليه يكون قاضي الأحداث مختصا إقليميا متى ارتكبت الجريمة بالدائرة التي عين فيها أو إذا كان محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه أو المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث تابعا للدائرة الإقليمية التي عين فيها قاضي الأحداث.

أما بالنسبة للأحداث الموجودين في خطر معنوي فقد حددت المادة 02 من الأمر رقم 03/72 اختصاص قاضي الأحداث بنصها :"يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة القاصر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو الولي عليه وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه القاصر في حال عدم وجود هؤلاء"...

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص المحلي أو الإقليمي من النظام العام مثلها مثل القواعد الأخرى.

تقوم فكرة الاختصاص النوعي على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها أو تكييفها القانوني.

وقد قسم قانون العقوبات الجرائم من هذه الزاوية إلى ثلاثة أنواع: مخالفات، جنح، وجنايات وحصر المشرع تدخل قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث في الجنح والمخالفات المحالة إليه من قسم المخالفات سواء ارتكبها بمفرده أو مع فاعلين آخرين.

كما أنه يختص أيضا بالنظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في جنايات أو جنح طبقا للمادة 493من قانون الإجراءات الجزائية ,ويحقق في الإدعاءات المدنية المرفوعة أمامه سواء عن طريق المبادرة أو التدخل إلى جانب النيابة العامة .كما أنه يفصل في قضايا الحضانة الخاصة بالأحداث محل دعوى الحماية أو دعوى جزائية ويفصل في القضايا العارضة وذلك في حالة الإغفال الواضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة وفق ما جاء في المادة 03/481 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "وإذا كشفت حادثة عن إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة أو عوائق منظمة مقامة في مباشرة مهمة المندوب فلقاضي الأحداث أو قسم الأحداث كيفما يكون القرار المتخذ بالنسبة للحدث أن يحكم على الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة من100إلى 500دج".

وتعتبر القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان.